


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْمُصَدِّرُونَ

جِرِيَةُ إِرْسَامِ الْحُكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ = عَدْدُهُ غَيْرُ عَتِيَّادٍ

(العدد ١٠٥ مكرر^(١)) الصادر في يوم الاثنين ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٨)

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

- (١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .
- (٢) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .
- (٣) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين وحصل في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتها المقطعين .

مادة ٣ - يلغى امتحان المدارس الثانى في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالعام العام كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون يحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦ دسمبر سنة)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦

بشأن امتحانات القول والامتحانات العامة في المرحلتين
الإعدادية والثانوية بالتعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ، بشأن تنظيم التعليم
الثانوي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات القول والامتحانات العامة لكل من المرحلتين

الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ، تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل

مادة ٤٪ من نهايتها المطعن المقررة ، هذا المعدل ينطبق على جميع

الصغرى ٥٠٪ .